ما يتناول الفسخ ولا يقيد بعدم التراخي ولهذا يقال النسخ تخصيص وقد يطلق على ما يقابله
وهو المقيد بعدم التراخي والقول بان التخصيص لا يطلق الا على غير التراخي يوجب
بطلان كلام القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع
وتخصيص بعض الآيات بالبعض مع التراخي قوله واما الحس فقد تسامح لان
المدرك بالحس هو ان له كذا وكذا واما انه ليس له غير ذلك فانما هو بالعقل
لا غير وفي التمثيل بقوله تعالى واوتيت من كل شيء رد على من زعم ان التخصيص
لا يجري في الخبر كالنسخ واما العادة فلو حلف لا ياكل راسا فالراس وان كان
مستعملا عرفا في راس كل حيوان الا انه معلوم عادة انه غير مراد اذ لا يدخل
فيه عادة راس العصفور والجراد فخص بما يكون متعارفا ان يكبس في التنانير
ويباع مشويا وباعتبار ان العادة بحسب الازمنة والامكنة خصه ابو حنيفة
رحمه الله اولا براس البقر والغنم والابل وثانيا براس البقر والغنم وهما براس
الغنم خاصة قوله وسمي مشككا يعني اللفظ الموضوع لمعنى لا يستوي فيه
جميع افراده بل يختلف بالشدة والضعف كالمملوك في القن والمكاتب او بالاولوية
او بالتقدم والتاخر كالوجود في الواجب والممكن سمي مشككا لانه يشكك الناظر
انه من قبيل المشترك او المتواطي اعني ما وضع لمعنى واحد يستوي فيه الافراد
فلو قال كل مملوك لي فهو حر لا يدخل فيه المكاتب لنقصان الملك فيه لانه يملك رقبة
لا يدا حتى يكون احق بمكاسبه ولا يملك المولى اكسابه ولا وطي المكاتبة بخلاف
المدبر وام الولد فان قيل فكيف يتادى الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد
قلنا لان ذلك باعتبار الرق وهو في المكاتب كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم
والكتابة محتملة للفسخ واشتراط الملك انما هو بقدر ما يصح به التحرير وهو حاصل
بخلاف المدبر وام الولد فان الرق فيهما ناقص لان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا
يحتمل الفسخ ولو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له لم يحنث باكل العنب والرطب والرمان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيه
معنى زائدا على التفكه اي التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن به
فهذه الزيادة تخص عن مطلق الفاكهة قوله ففي غير المستقل واختلفوا

في العام

في العام الذي اخرج منه البعض هل هو حقيقة في الباقي ام مجاز فالجمهور على
انه مجاز وقالت الحنابلة حقيقة وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي
غير محصور اي له كثرة يعسر العلم بقدرها والا فمجاز وقال ابو الحسين البصري
حقيقة ان كان بغير مستقل من شرط او صفة او استثناء او غاية ومجاز ان كان
بمستقل من عقل او سمع وقال القاضي عبد الجبار حقيقة ان كان بشرط او
صفة لا استثناء وغيره وقيل حقيقة ان كان بدليل لفظي اتصل او انفصل وقال
امام الحرمين حقيقة في تناوله ومجاز في الاقتصار عليه واختار المصنف ان
اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام حقيقة في الباقي وان كان
بمستقل فهي في الباقي مجاز من حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول
له اما الاول فلان اللفظ الذي اخرج منه البعض باستثناء او صفة او شرط
او غاية موضوع للباقي مثلا اذا قال عبيدي احرار الا سالما فالعبيد المخرج منه
سالم موضوع للباقي وفيه نظر لانه ان اراد الوضع الشخصي بمعنى انه وضع هذا
اللفظ للمجموع عند الاطلاق وللباقي عند اقترانه بالاستثناء ونحوه فهو ممنوع
والا لكان مشتركا وسيجيء في فصل الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع وانما
الاستثناء يمنع دخول المستثنى في الحكم وان اراد الوضع النوعي بمعنى انه ثبت
من الواضع انه اذا قرن بالاستثناء ونحوه يكون معناه الباقي فاللفظ لا يصير
بهذا حقيقة لان المجاز ايضا كذلك على ما سيجيء وقد صرح في بحث الاستثناء
بان الذاهبين الى ان المستثنى منه مستعمل في الباقي والاستثناء قرينة على ذلك
قائلون بانه مجاز فيه واما الثاني فلانه موضوع للكل فاذا اخرج منه البعض بقي
مستعملا في الباقي وهو غير الموضوع له فيكون مجازا من حيث الاقتصار على
البعض الا انه يتناول الباقي كما كان يتناوله قبل التخصيص ولم يتغير التناول
وانما طرا عدم ارادة البعض وهو لا يوجب تغير صفة التناول للباقي فيكون
حقيقة من هذه الحيثية وسيجيء في فصل المجاز ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى
الواحد يكون حقيقة ومجازا باعتبار حيثيتين وفيه نظر لان ذلك انما هو باعتبار
وضعين واما بحسب وضع واحد فذلك المعنى اما نفس الموضوع له فيكون

وقال القاضي ابو بكر حقيقة ان كان بشرط او استثناء لا بصفة وغيرها

هذا وليسهل على ما يرد جملة ومعناه الوضع النوعي قد يكون بسبب قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق باخره هذه العلامة وكل اسم غير في اخره ... فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات

Copyright © King Saud University